Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته.

وحدثني أبو بكر وصدقني أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفتى هو وابن عباس بأن المتوفى عنها، الحامل، تعتدّ بأقصى الأجلين. حتى بلغهم إفتاؤه ﷺ في سبيعة الأسلمية بأن عدتها وضع حملها، وأفتى أيضاً هو وزيد وابن عمر بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا مهر لها، حتى بلغتهم السنّة في بروع بنت واشق، وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن الصحابة عدداً كثيراً، أما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأتقاها وأفقهها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم فخفاء السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان.

قال ابن عبد البر: وقد كان الزهري، وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين، يقول: ما سمعت النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فقد أخطأ خطأ فاحشاً بيناً أهـ. كلام السنوسي بلفظه.

قُلْتُ: كون صاحب القصة في شأن ميراث الجدة مع المغيرة بن شعبة الصديق هو الذي ذكر مالك في الموطّأ والترمذي في الجامع، لكن روى ابن شاهين بإسناد صحيح عن المغيرة قال: قدمت على عمر فوجدته لا يورث الجدتين أم الأم ولا أم الأب فقلت له: يا أمير المؤمنين قد عرفت خصماء أتوا رسول الله ﷺ في الجدة فورّثها ووجدته لا يورث الورثة من الدية شيئاً فقلت: يا أمير المؤمنين كان حمل بن مالك بن النابغة الهذلي تحته امرأتان إحداهما حبلى، وإن امرأته الأخرى قتلت الحبلى فرفع أمرهما إلى النبي ﷺ فقضى أن يعقل عن القاتلة عصبتها وأن يرث المقتولة ورثتها. فقال: لتأتيني على ذلك ببينة فقلت: تمهل حتى الموسم. فأقبل رجل من هذيل يقال له شريك بن واثلة فقص عليه حديث امرأتي حمل بن مالك وأقبل إليه رجل من بني كلاب يقال له زرارة بن